البوصلة

قانون زجر الاعتداء على القوات الحاملة للسلاح: المواطن مدان حتى تثبت براءته

بدعم من :

MEPI

مقال: يوسف الغربي - مرصد مجلس منظمة البوصلة

استأنفت لجنة التشريع العام منذ 25 فيفري 2020 جلساتها لمناقشة مشروع قانون عدد 2015/25 المتعلق بزجر الاعتداء على القوات المسلحة والذي طُرح على انظار مجلس نواب الشّعب بتاريخ 13 أفريل 2015 نزولا عند طلب استعجال النظر من قبل الحكومة المغادرة، وفي هذا الصّدد، قامت لجنة التشريع العام بتنظيم مجموعة من الاستماعات مع العديد من الأطراف المتداخلة في هذا الموضوع على غرار وزراة العدل، الداخلية والدفاع الوطني كذلك النقابات الامنية ومنظمات المجتمع المدني و التي على رأسها الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان، الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، منظمة العفو الدولية و العديد من المنظمات الأخرى لإبداء آرائهم في خصوص المشروع.

شهدت مناقشة مشروع القانون انعقاد 6 جلسات في إطار لجنة التشريع العام و التي عرفت بدورها حضورا متنوعا ما بين أعضاء اللجنة ومن غير المنتمين لها كما كانت مطبوعة بنسب حضور متوسطة تقارب معدل 50 بالمئة.

عرفت جلسات الاستماع تمايزا في مستوى المواقف السياسية ما بين رافض لمشروع القانون رفضا كليا، بين مطالب بتعويضه بنص يضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للقوات الحاملة للسلاح وما بين القوى الرافضة للصيغة المطروحة والداعمة لفكرة صياغة نص جديد قوامه دعم المؤسسة الأمنية في مستوى استعمال القوة العامة مع دعم ترسانة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأمنيين والعسكريين.

عبّر اغلب الأطراف العمومية المتداخلة وكل المكونات المدنية وصولا للنقابة الأمنية عن رفضهم القطعي التداول في النسخة الحالية لمشروع القانون كما طالبوا من جهة الاستماع سحب هذا المشروع نظرا لما يحتويه من احكام متعارضة مع أبجديات القانون الجزائي وفضلا عن كونه يمثل تهديدا صارخا للحقوق والحرّيات المكفولة صلب دستور جانفي 2014 وضربا صارخا لتعهدات الدولة التونسية في مستوى دولي.

مخالفة مبادئ القانون الجزائي:

يرتكز مشروع القانون في معظمه على قائمة من الجرائم التي تمثّل اعتداءات على أعوان القوات المسلّحة إمّا في ذواتهم وممتلكاتهم او الاعتداءات التي تطال المؤسسات والمنشآت الأمنية والعسكرية والتي تم تجريمها سابقا في اطار الكتاب الثاني من المجلة الجزائية تحديدا الجزء الأول في مستوى البابين الأول و الثاني.

نص القانون صراحة في المجلة الجزائية على مجموعة من العقوبات ضد مرتكبي الاعتداء في حق العسكريين والأمنيين و الذي يصل حدود العقوبات الأكثر زجرا و المتمثلة في عقوبة الإعدام كأكثر العقوبات مسا من حرمة الجسد والتي بدورها تتعارض مع مبدأ الحق في الحياة.

قـام مجلـس نـوّاب الشـعب سـابقا بالمصادقـة علـى قانـون مكافحـة الإرهـاب ومنـع غسـل الأمـوال والـذي يتعـرّض بـدوره إلـى الجرائـم والاعتـداءات التـي تسـتهدف القـوات المسـلّحة التونسـية ويسـلّط عليها عقوبات قصوى تصل حد عقوبة الإعدام.

هـذا ان دل علـى شـي فهـو دليـل علـى ضعـف القانـون فـي مسـتوى الصياغـة أي فـي مسـتوى كتابـة النـص مـن جهـة و عـدم المـام المشـرع ببقيـة النصـوص، ومـن جهـة أخـرى لعـدم احترامـه لمبـدأ التناسـب مـا بيـن العقوبـات و الجرائـم مـن خـلال إدراجـه لعقوبـات قصـوى دون الاخـذ بعيـن الاعتبـار طبيعـة الجـرم المرتكب

رابط مشروع القانون : https://bws.la/KyT3OZQ[1]

رابط النشريات بمنصة مرصد مجلس : 2014-2019 https://bws.la/ryUNh9c[2]

رابط النشريات بمنصة مرصد مجلس : 2019-2024 https://bws.la/MyT87mq[3]

رابط الدستور : https://bws.la/ayT3Qcb[4]

رابط قانون مكافحة الإرهاب و منع غسيل الأموال : https://bws.la/VyT5tpQ[5]

ضعف في مستوى الشكل وتضارب مع نصوص جزائية أخرى

من الضروري التأكيد كذلك على احتواء هذا النص على العديد من الاحكام الضبابية والضعيفة في مستوى الشكل اضافة لعدم تناسبها مع الدستور ومع مبادئ القانون الجزائي والذي بإمكانها ان تمثل تهديدا صارخا للحقوق والحريات وذلك ما يمكن ان نلحظه من هشاشة شكلانية في مستوى الفصلين 5 و6 أي من خلال تحديد نفس العقوبة في فصلين مختلفين بين من له الصفة ومن ليست له الصّفة في مسك او استعمال او تداول او حفظ سر من اسرار الدولة لكنّه رتّب نفس العقوبة في الحالتين ممّا يجعل هذا التمييز غيرذي معنى.

من جهة أخرى, يهم ان نشير لاحتواء مشروع القانون على عقوبات اقل زجرا وذلك في مستوى الجرائم التي تتعلق بتهديد "استقرار المجتمع بأسره" والحال أنّ المجلّة الجزائيّة إضافة لتناولها هذه الجرائم كما سبق ذكره، ترتّب عقوبات أشدّ من التي يرتّبها مشروع القانون، مثلا جريمة انتهاك أسرار الدولة التي يعاقب عليها المشروع بـ 10 سنوات سجنا (الفصلان 5 و6) في حين تعاقب المجلّة الجزائيّة على نفس الفعل بـ 12 سنة سجنا، على اعتبار أن البلاد في حالة حرب ضدّ الإرهاب (الفصلان 61 ثالثا و62) و هذا ان دل على شي فهو يدل اساسا على عدم المام جهة المبادرة بترسانة القوانين المصادق عليها سابقا

ينص كذلك الفصل 11 على عقوبة لمدة 3 سنوات وبخطية قدرها 15 عشر ألف دينار كل من تعمد بقصد الاضرار بالأمن العام تعطيل- السير العادي للمصالح والمؤسسات والمنشآت التابعة للقوات المسلحة باي وجه من الأوجه وفي هذا الصدد مهم ان نشير للعبارة الفضفاضة المتمثلة في تعطيل السير العادي للمصالح والمؤسسات والمنشآت التابعة للقوات المسلحة والتي بالإمكان ان تكون بابا مفتوحا نحو التسلط مع العلم ان النص الجزائي عادة ما ينحو للتحديد الدقيق نظرا لما يكتسيه من صبغة ردعية وعقابية عادة ما تمس من الحريات العامة والخاصة.

يرتب الفصل 15 عقوبة 5 سنوات سجنا لمن يهدّد بارتكاب جنحة أو جناية في حقّ عون من أعوان القوات المسلّحة، في حين أن العقوبة القصوى لارتكاب أيّ جنحة بالفعل هي 5 سنوات بالضرورة وبالتالي قد يكون التهديد بارتكاب فعل ما أشدّ عقوبة من ارتكاب الفعل ذاته وهذا ما يعد اخلالا بمقومات الفقه القانوني الجزائي.

احتوى مشروع القانون على فصل وحيد أي الفصل 17 متعلق بحماية حقوق الأمنيين وتمكينهم من جبر الضرر في صورة وقوع اضرار مادية بمحل سكناه او بوسيلة تنقله، لكن ما يمكن ملاحظته هو افتقار نص مشروع القانون لاي باب ينظم المسألة المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية لأعوان القوات الحاملة للسلاح.

يهم في نفس الاطاران نشير الى انطباق هذا القانون على كل القوات الحاملة للسلاح في غياب واضح وجلي لتشريك سلطة الاشراف المعنية كذلك بهذا القانون أي وزارة الدفاع الوطني عند صياغته من قبل الحكومة أو محوها.

تجدون مرفقا لوثيقة شرح الأسباب أنموذجا لنشر التصريح كما هو مذكور في نص الاستشارة

تهديد خطير للحقوق والحرّيات

يعد الباب الثاني من مشروع القانون خصوصا في مستوى الفصول 5 و6 و7 المتعلقة بزجر كل ممارسات "الاعتداء على اسرار الدولة" ضربا لمجموعة من الحقوق و الحريات من خلال تجريم نص هذا القانون لمجموعة من الأفعال على غرار مسك او استعمال او تداول او حفظ سر من اسرار الدولة او كذلك تطبيق عقوبة قاسية تصل حدود السنتين على الشخص الذي يقوم بالتصوير او كذلك بنشر الصور او الفيديوهات المصورة داخل المنشآت الأمنية اوالعسكرية مع اشتراط الخضوع لترخيص مسبق.

كل هاته الإجراءات من شأنها ان تمثل تراجعا واضحا على المكتسبات الدستورية المنصوص عليها بالفصول 31 و32 و33 من الدستور والتي تقر ان حرية الراي والتعبير والتفكير والاعلام والنشر مضمونة كما لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على الحريات وفي نفس الإطار، اقر الدستور بان الدولة ضامنة للحق في الاعلام والحق في النفاذ للمعلومة كما نص صراحة على مبدأ الحرية الاكاديمية كمبدأ دستوري أساسي

رابط مشروع القانون : https://bws.la/KyT3OZQ[6]

رابط الدستور : https://bws.la/ayT3Qcb[7]

إنّ غياب أيّ تعريف لمفهوم "التّحقير" الّذي ورد مبهما ومطلقا وغامضا يفتح أبواب التّأويل على مصراعيها ويسمح بالحدّ من حرّية التّعبير المضمونة بالفصل 31 من الدستور حيث يمكن تكييف أيّ فعل أو قول على أنّه "تحقير" بصورة اعتباطية.

كما أن العقوبة المقررة لجريمة "التحقير" أشدّ من عقوبة هضم جانب موظّف عمومي ة بالفصل 125 من المجلّة الجزائية الذي تم اعتماده كوسيلة لتدجين المجتمع وتطويقه امنيا.

وبالتالي فإنّ هذا المشروع يتعارض كليا مع أحكام الفصل 49 من الدّستور نظرا لما يمثله من تهديد لجوهر الحقوق والحريات المكفولة دستوريا وتراجعا على ما تقتضيه مقومات الدولة المدنية الديمقراطية والتي ينص الدستور في نفس الفصل صراحة على منع تعديلها تكيفا مع توطئة الدستور ومع المصادر المادية لنشأة القاعدة الدستورية أي الظروفِ الاجتماعيّة التي مرَّت بها المجتمع التونسي قوامها لحظة 17 ديسمبر 14 جانفي 2011

ضرب صارخ لتعهدات الدولة التونسية في مستوى دولي:

يمثل مشروع القانون تنافيا واضحا مع تعهدات الدولة التونسية دوليا و ضربا لصورة الانتقال الديمقراطي باعتبار ان الفصلين 11 و 12 المتعلقة بتعطيل سير المؤسسات الأمنية و العسكرية و كذلك بجريمة التحقير من المؤسسة الأمنية يمثلان تراجعا على الفصول 19 ، 21، 22 من العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية المتعلقة في الحق في التعبير و الرأي و الحق في التنظم في اطر عدة على غرار التنظم النقابي و الجمعياتي وهذا ما يمهد لاستتبعات اجتماعية خطيرة و التي ستعود نتائجها سلبيا على المؤسسة الأمنية نفسها نظرا لما ستخلفه من احتقان اجتماعي.

يعد الباب الثاني من مشروع القانون المتعلق بحماية اسرار الدولة توجها واضحا نحو ضرب حرية الاعلام والتعبير والحق في النفاذ للمعلومة المنصوص عليها بالفصل 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة نظرا للتضييق الذي اعتمده في مستوى الفصول 5 و6 المتعلق بمسك والاستعمال وتداول معطيات ادرجت بطريقة ضبابية على انها اسرار الدولة كما ضيق النص على حرية الصحافة من خلال ادراجه لعقوبة تصل حدود السنتين من يعمد لمخالفة اجراء الخضوع لرخصة مسبقة للتصوير داخل المنشآت او المؤسسات الأمنية والعسكرية.

ختاما و بالعودة على مجمل الفلسفة التي أنبنى عليها هذا النص القانوني، مهم جدا ان نلفت نظر جهة المبادرة أي الحكومة (وبالخصوص وزارتي العدل والداخلية) في علاقة بمشروع هذا القانون حتى تنتبه السلط لتفاصيل وفحوى النصوص القانونية التي تصادق عليها و تحيلها للبرلمان وحتى لا تكون في تعارض تام مع أحكام الدستور والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الدولة التونسية، يضرب مشروع هذا القانون كذلك روح المنظومة الحقوقية والدستورية التي تم تكريسها ما بعد ثورة 17 ديسمبر2010 14 جانفي 2011.

في نفس الاطار، يكرس مشروع قانون زجر الاعتداء على القوات المسلحة الطابع الزجري لمؤسسات الدولة و الذي بالإمكان الاستغناء عليه نظرا لوجود ترسانة قانونية كافية لمقاومة الجريمة و الإرهاب كما يدعم مشروع القانون السياسة الجزائية الزجريّة القائمة على تغليب سلطة مؤسسات الدولة على حساب حقوق الافراد وحرياتهم.

من جهة اخرى، ضروري جدا اليوم ان ينكب كل مجلس نواب الشعب والحكومة على صياغة مشروع قانون داعم للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأمنيين والعسكريين باعتبار طبيعة الظروف المهنية القاسية الذي يعمل فيها اعوان الأمن وكذلك العسكريين

رابط العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية : https://bws.la/0yT8mKY [8]